الأمم المتحدة

FCCC/CP/2013/10/Add.2/Rev.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
25 September 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

١٦/م أ-١٩	أعمال لجنة التكيف	٣
١٧/م أ-١٩	برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	٤
١٨/م أ-١٩	خطط التكيُّف الوطنية	٧
١٩/م أ-١٩	عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المُقدَّمة من الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٩
٢٠/م أ-١٩	تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته	١٤
٢١/م أ-١٩	المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف	١٩
٢٢/م أ-١٩	البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢٢
٢٣/م أ-١٩	برنامج العمل المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف	٢٤

(A) GE.14-17428 081014 081014

1417428

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١٦/م أ-١٩
أعمال لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بتقرير لجنة التكيف[(١)]،

وإذ يشير بقلق إلى نقص الموارد الذي أشار إليه التقرير الآنف الذكر،

١- *يلاحظ بتقدير* التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها الثلاثية السنوات، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية؛

(ب) إعداد التقرير الموضوعي عن حالة التكيف لعام ٢٠١٣[(٢)]؛

(ج) عقد أول منتدى سنوي للتكيف؛

(د) إنشاء فرقة العمل المعنية بخطط التكيف الوطنية؛

٢- *يرحب* بوضع ثلاثة مسارات لأنشطة خطة العمل الثلاثية تلك تعزيزاً للاتساق الشامل؛

٣- *يشجع* لجنة التكيف على مواصلة عملها بشأن تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بخطط التكيف الوطنية، وعلى السعي، في تنفيذ خطة عملها، إلى تحقيق مزيد من الاتساق والتآزر مع الهيئات والبرامج الأخرى المعنية في إطار المنظمة؛

٤- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تنظر في جعل تقريرها الموضوعي لعام ٢٠١٤ أكثر تركيزاً؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف أن تنظم اجتماعاً خاصاً خلال انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين لعرض أنشطتها وإجراء حوار مع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

٦- *يقرر* إبدال منصبيْ الرئيسين المشاركيْن للجنةِ التكيف بمنصبي رئيس ونائب رئيس لجنة التكيف، اعتباراً من الاجتماع الأول الذي ستعقده اللجنة في عام ٢٠١٤؛

٧- *يطلب* إلى لجنة التكيف إدخال التغييرات اللازمة على نظامها الداخلي فيما يتعلق بالفقرة ٦ أعلاه؛

---

(١) FCCC/SB/2013/2.

(٢) يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: <unfccc.int/6997.php#AC>.

٨- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا والنرويج واليابان وكذلك المفوضية الأوروبية على تقديم مساهمات مالية وعينية دعماً لعمل لجنة التكيف، وتقديره لحكومة فيجي على استضافة الاجتماع الرابع للجنة التكيف وحلقة العمل المتعلقة برصد وتقييم التكيف؛

٩- يرحب بجهود لجنة التكيف في سبيل زيادة الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بطرق تشمل تعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية؛

١٠- يشجع لجنة التكيف على دعم عملها من خلال الاستعانة، حسب مقتضى الحال، بموارد وقدرات وخبرات المنظمات والمراكز وشبكات العمل المعنية خارج إطار الاتفاقية؛

١١- يكرر تشجيعه للأطراف على توفير الموارد الكافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات بنجاح وفي الوقت المطلوب[٣].

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) الفقرة ٦ من المقرر ١١/م أ-١٨.

المقرر ١٧/م أ-١٩
برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-١١، و١/م أ-١٦، و٦/م أ-١٧،

وإذ يدرك تطور المعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات المعرفية ذات الصلة بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية معارف وممارسات الشعوب الأصلية والمعارف والممارسات التقليدية والنُّهج والأدوات المراعية للمنظور الجنساني في التكيف مع تغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى الاستناد إلى الخبرات التي اكتُسبَت والشراكات التي أُنشئت والمعارف التي أُتيحت أثناء تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه إلى حد الآن،

وإذ يرحب بتقرير لجنة التكيّف[(١)]،

١- *يقرر* مواصلة برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه في إطار أحكام المقرر ٢/م أ-١١، الذي يتناول الاحتياجات المعرفية الناشئة في جملة أمور من إطار كانكون المتعلق بالتكيف وغيره من مسارات العمل والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والاحتياجات المعرفية التي حددتها الأطراف؛

٢- *يقرر أيضاً* ضرورة تعزيز أهمية برنامج عمل نيروبي، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) الاستعانة بأنشطة تستند إلى بعضها البعض وترتبط بمسائل عملية وتقوم على إشراك العاملين في مجال التكيف؛

(ب) إقامة روابط مع المسارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك عملية خطط التكيف الوطنية، وهيئات البحوث والمراقبة المنهجية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وآلية التكنولوجيا؛

(ج) إعداد منتجات معرفية بهدف تحسين فهم وتقييم تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه استجابة للاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

---

(١) FCCC/SB/2013/2.

(د) دعم نشر المنتجات المعرفية بصورة فعالة على الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الإقليمي بوسائط تشمل شبكات المعارف وجهات التنسيق الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣- *يسلّم* بضرورة تعزيز فعالية أساليب برنامج عمل نيروبي، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز أهمية المنتجات المعرفية ونشرها بموجب برنامج عمل نيروبي كي يسترشد بها في خطط التكيف وفي الإجراءات المتعلقة به على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(ب) تحسين النُّهج المتبعة في العمل والتعاون مع المنظمات الشريكة والعاملين في مجال التكيف وخبرائه في برنامج عمل نيروبي، بما في ذلك المراكز والشبكات الإقليمية، بما يحسّن توجيه خطط وإجراءات التكيف على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(ج) تعزيز تطوير منتدى جهات التنسيق المعني ببرنامج عمل نيروبي؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)، في سُبل تعزيز فعالية الأساليب الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في مسائل تشمل ما يلي:

(أ) النظم الإيكولوجية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) الموارد المائية؛

(د) الصحة؛

٦- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل، في دورتها الحادية والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، مناقشة المسائل المطروحة للبحث في إطار برنامج عمل نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٧- *يقرر* أن تدمج الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج عمل نيروبي القضايا الجنسانية ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، ودور النظم الإيكولوجية وآثارها؛

٨- *يشجع* الأطراف والمنظمات الشريكة في إطار برنامج عمل نيروبي والعاملين في مجال التكيف على دعم فعالية تنفيذ البرنامج بتكثيف التعاون مع المراكز والشبكات الإقليمية، وبخاصة القائمة منها في البلدان النامية، والتي تتيح المعلومات والمعارف وتنشرها على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٩- *يشجع أيضاً* المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي على دعم فعالية تنفيذه بالإبلاغ عن الإجراءات التي تتخذ والنتائج التي تتحقق في إطار الوفاء بما التزم به من إجراءات وبتلبية الدعوات المتعلِّقة باتخاذ إجراءات؛

١٠- *يدعو* لجنة التكيف، وفقاً لولايتها ومهامها، إلى تقديم مزيد من التوصيات بشأن الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي؛

١١- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتنفيذ برنامج عمل نيروبي؛

١٢- *يدعو* الأطراف والمنظمات والوكالات والمنظمات الشريكة الأخرى في برنامج عمل نيروبي إلى دعم تنفيذ البرنامج، حسب الاقتضاء؛

١٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) أن تدرس وتواصل بلورة أنشطة إضافية في دورتها الأربعين، بما يشمل تحديد توقيت تنفيذ هذه الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي؛

(ب) أن تقيّم تنفيذ برنامج عمل نيروبي في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) وتواصل وضع أنشطة إضافية، بما يشمل تحديد توقيت هذه الأنشطة؛

(ج) أن تستعرض برنامج عمل نيروبي في دورتها الثامنة والأربعين بما يكفل تعزيز أهميته وفعاليته، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ١٨/م أ-١٩
خطط التكيُّف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٥/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٨،

وإذ يؤكد أن التكيف الأفضل قيمة يتحقق من خلال التخطيط والعمل المبكرين والمتكاملين على جميع المستويات،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية تناول التخطيط للتكيف في سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً،

وإذ يلاحظ أن معالجة مخاطر تغير المناخ وآثاره سوف تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على الأمد الطويل،

وإذ يشير إلى أن التخطيط للتكيف على المستوى الوطني عملية مستمرة وتدريجية ومتكررة، ينبغي تنفيذها بالاستناد إلى أولويات محددة على المستوى الوطني، بما فيها تلك المبينة في الوثائق والخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي تنسيقها مع الأهداف والخطط والسياسات والبرامج الوطنية في مجال التنمية المستدامة،

١- *يشدد* على أن الاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية استثمار للمستقبل سيمكّن البلدان من تقييم احتياجات التكيف وترتيبها حسب أولويتها بطريقة متسقة واستراتيجية؛

٢- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطط التكيف الوطنية[(١)]، التي ستساعد البلدان الأطراف الأقل نمواً في الاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية الخاصة بها، والتي يمكن أن تستخدمها أطراف أخرى؛

٣- *يرحب أيضاً* بإنشاء برنامج الدعم العالمي لخطط التكيف الوطنية لصالح أقل البلدان نمواً[(٢)] من أجل تيسير تقديم الدعم التقني إلى البلدان الأطراف الأقل نمواً؛

٤- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدِّمة ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مواصلة زيادة دعمها المالي والتقني لعملية خطط التكيف الوطنية لصالح البلدان الأطراف الأقل نمواً والبلدان الأطراف النامية الأخرى المعنية التي ليست من أقل البلدان نمواً؛

---

(١) <unfccc.int/7279>.

(٢) ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشراكة مع منظمات ووكالات أخرى. يتاح المزيد من المعلومات في الصفحة الإلكترونية التالية: <http://www.undp-alm.org/projects/naps-ldcs>.

٥- *يدعو أيضاً* منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى النظر في إنشاء برامج لدعم عملية خطط التكيف الوطنية أو تعزيز هذه البرامج في إطار ولاياتها، حسب الاقتضاء، مما قد يسهل تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية التي ليست من أقل البلدان نمواً، كما يدعوها إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بمعلومات بشأن الطريقة التي استجابت بها لهذه الدعوة؛

٦- *يدعو كذلك* الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، بحلول ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات عن خبراتها المكتسبة من تطبيق المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية[٣]، فضلاً عن أي معلومات أخرى متصلة بصياغة هذه الخطط وتنفيذها، لكي تجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛

٧- *يقرر* مواصلة استعراض المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خُطط التكيف الوطنية في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وتنقيحها إذا اقتضى الحال مراعياً في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣) المقرر ٥/م أ-١٧، المرفق.

المقرر ١٩/م أ-١٩
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المُقدَّمة من الأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و٤ و٥ و٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥، و٣/م أ-٨، و١٧/م أ-٨، و٨/م أ-١١، و٥/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٤/م أ-١٧، و١٧/م أ-١٨، و١٨/م أ-١٨،

وإذ يسلِّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٠ من المقرر ١/م أ-١٦ التي تنص على تحسين المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإذ يؤكد أن فريق الخبراء الاستشاري يمكنه مواصلة تقديم المشورة والدعم التقنيين من أجل إعداد التقارير المحدّثة لفترة السنتين،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين، وكذلك أهمية توفير منتدى تتبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجاربها في هذه العملية،

وإذ يدرك أن البلدان النامية بحاجة إلى تعزيز الدعم في إطار عملية تحسين الإبلاغ،

وإذ يدرك أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين عملية متواصلة،

١- *يقرر* استمرار عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يضطلع فريق الخبراء الاستشاري بوظائفه، في إطار تنفيذ ولايته، وفقاً للاختصاصات المنقحة المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

٣- *يقرر كذلك* أن تكون عضوية فريق الخبراء الاستشاري على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-٨؛

٤- *يقرر* أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشهود لهم بالخبرة في فرع واحد على الأقل من فروع البلاغات الوطنية أو التقارير المحدّثة لفترة السنتين وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة[(١)]؛

٥- *يشجع* المجموعات الإقليمية على ألا تألو جهداً، عند ترشيح خبرائها للانضمام إلى فريق الخبراء الاستشاري، لضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وكذلك لمراعاة التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و٢٣/م أ-١٨؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تنشر قائمة أعضاء فريق الخبراء الاستشاري، بما في ذلك مجال خبرتهم وتجاربهم فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية و/أو التقارير المحدّثة لفترة السنتين، وأن تخطر الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم في كل عام تقريراً مرحلياً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في دورتها التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

٨- *يقرر* أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، من أجل اعتماد مقرر في هذا الصدد في الدورة نفسها؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تيسّر عمل فريق الخبراء الاستشاري عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات وحلقات عمل فريق الخبراء الاستشاري وتجميع تقارير اجتماعاته وحلقات عمله كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تقديم الدعم التقني اللازم إلى فريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بعملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) التنسيق مع البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بهدف تقديم دعم مالي وتقني إضافي إلى فريق الخبراء الاستشاري، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين؛

(١) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧.

(د) تعميم المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعدّها فريق الخبراء الاستشاري على الأطراف، والجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات؛

(هـ) تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم التقني واللوجستي، إلى فريق الخبراء الاستشاري من أجل إعداد وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعينين، على أساس أحدث مواد تدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين عملية التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين؛

١٠- *يحث* البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان الأطراف المتقدمة الأخرى ذات الاستطاعة على توفير الموارد المالية لتحسين الدعم الذي تقدمه الأمانة لعمل فريق الخبراء الاستشاري ولدعم التنفيذ الكامل لعمل فريق الخبراء الاستشاري؛

١١- *يحيط علماً*، على النحو الذي عرضته الأمانة، بالآثار المالية التقديرية المترتبة على الإجراءات التي طلبتها الأمانة في الفقرة ٩ أعلاه، وعلى الإجراءات الأخرى المدرجة في مرفق هذا المقرر؛

١٢- *يحيط علماً أيضاً* بأن الاحتياجات من الموارد الإضافية لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه وفي مرفق هذا المقرر لا يمكن توفيرها من خلال الميزانية الأساسية المعتمدة للأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٣- *يطلب* أن يكون تنفيذ الأمانة للإجراءات التي دعا إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- يهدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وذلك بتقديم المشورة والدعم التقنيين إلى هذه الأطراف.

٢- يضطلع فريق الخبراء الاستشاري، في إطار تنفيذ ولايته، بما يلي:

(أ) تحديد وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمشاكل والمصاعب التي تؤثر على عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تيسير عملية وإعداد بلاغاتها الوطنية أو تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين ووفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، ووفقاً أيضاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧؛

(ج) تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تيسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين واستدامتها في الأجل الطويل، بما يشمل وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة وإنشاء أفرقة وطنية والحفاظ عليها، من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين، بما في ذلك قوائم جرد غازات الدفيئة، بشكل مستمر؛

(د) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي سيُنظر فيها في إطار التنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الصعوبات التي لاقتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدّثة لفترة السنتين؛

(هـ) مدّ الأطراف، بناء على طلبها، بالمشورة والدعم التقنيين وبمعلومات عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما في ذلك مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من أجل تيسير ودعم عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(و) مدّ الأطراف، بناء على طلبها، بالمشورة والدعم التقنيين بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالخطوات الرامية إلى دمج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ز) تقديم المعلومات والمشورة التقنية استناداً، إن أمكن، إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بشأن عملية إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل وغيره من الدعم المتاح؛

(ح) تقديم التوجيه والمشورة الدورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بمعايير اختيار تشكيلة فريق الخبراء التقنيين، وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من المقرر ٢٠/م أ-١٩، مع مراعاة التقارير التي تقدمها الأمانة في هذا الصدد على أساس نصف سنوي؛

(ط) القيام، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد وتنظيم برامج تدريبية مناسبة للخبراء التقنيين المعينين، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي واجهتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق إعداد تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين.

٣- يراعي فريق الخبراء الاستشاري، في سياق تحديد برنامج عمله وتنفيذه، الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية، بغية تجنب الازدواجية في العمل.

٤- ينقح فريق الخبراء الاستشاري نظامه الداخلي، إذا لزم الأمر.

٥- يعد فريق الخبراء الاستشاري، في اجتماعه الأول، برنامج عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٦- يحيل فريق الخبراء الاستشاري التوصيات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها، بحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٠/م أ-١٩
تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧، اللذين أُنشئت بموجبهما عملية المشاورات والتحليلات الدولية المتعلقة بالتقارير المحدثة لفترة السنتين، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بغرض زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها، واعتُمدت بموجبهما الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يشير إلى أن المشاورات والتحليلات الدولية تُجرى على نحو غير تدخلي وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية،

وإذ يُسلِّم بالحاجة إلى عملية مشاورات وتحليلات دولية تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والطابع العملي، ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف والأمانة،

وإذ يُسلِّم أيضاً بالصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وبضرورة مراعاة القدرات والظروف الوطنية، وضرورة بناء القدرات، والحاجة إلى تقديم الدعم المالي في الوقت المناسب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل إعدادها للتقارير المحدثة لفترة السنتين في الوقت المناسب،

وإذ يُسلِّم كذلك بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية سيضطلع بدور هام في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف قصد إعداد تقاريرها المحدَّثة لفترة السنتين وتقديمها،

١- *يعتمد* تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ١ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، بالصيغة الواردة في المرفق؛

٢- *يدعو* الأطراف إلى تعيين خبراء تقنيين يتمتعون بالكفاءة اللازمة ليشكّلوا جزءاً من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة مسك وتحديث قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وضع وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعينين آخذاً في الاعتبار المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بغية تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

٥- *يشجع* البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة على توفير الموارد المالية اللازمة لعمل الأمانة المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه والإجراءات التي تقتضيها الأحكام الواردة في المرفق؛

٦- *يشجع أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بغية دعم أي عملية إبلاغ لازمة للمشاورات والتحليلات الدولية؛

٧- *يطلب* الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر وتلك التي تنص عليها الأحكام الواردة في المرفق رهناً بتوفر الموارد المالية.

المرفق

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وطرائقه وإجراءاته

١- تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم تفاصيل عن تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين - المشار إليه في الفقرة ٣ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧ - المعني بالتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، على نحو غير تدخلي وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية، ولا يتضمن، وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦، مناقشة لمدى ملاءمة هذه السياسات والتدابير الداخلية.

٢- وستقدم الأمانة الدعم الإداري إلى فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق باختيار أعضاء هذا الفريق، ستسترشد الأمانة بفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الذي سيقدم مشورة دورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بالمعايير وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من هذا المرفق. وتقدم الأمانة تقاريرها إلى فريق الخبراء الاستشاري بشأن تشكيل فريق الخبراء التقنيين على أساس نصف سنوي.

٣- ويُشكَّل فريق خبراء تقنيين من خبراء مدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الخبرات اللازمة لتغطية مجالات المعلومات الواردة في التقارير المحدثة لفترة السنتين، وعلى النحو المبين في الفقرة ٣(أ) من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، على أن تؤخذ الظروف الوطنية للطرف المعني في الحسبان.

٤- وبعد وضع البرنامج التدريبي لفريق الخبراء الاستشاري، وحدهم الخبراء المرشحون الذين أكملوا بنجاح برنامج التدريب الخاص بفريق الخبراء الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا المقرر يحق لهم أن يكونوا أعضاءً في فريق الخبراء التقنيين. وينبغي أن يضم فريق الخبراء التقنيين، على سبيل الأولوية، وفي حدود الممكن، عضواً واحداً على الأقل من فريق الخبراء الاستشاري على ألاّ يتجاوز العدد ثلث فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في فريق الخبراء التقنيين، ستُعطى الأولوية للخبراء الذين كانوا أعضاءً في فريق الخبراء الاستشاري.

٥- ويُراعى في تكوين فريق الخبراء التقنيين ضمان أن تكون غالبية الخبراء في التشكيلة العامة لأفرقة الخبراء التقنيين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وينبغي بذل كل الجهد لضمان التوازن الجغرافي، لدى اختيار الخبراء، بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويترأس كل فريق خبراء تقنيين خبيران: أحدهما من دولة

طرف مدرجة في المرفق الأول وآخر من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول. وينبغي أن يضمن الخبيران المتشاركان في الرئاسة أن يكون أداء التحليلات التقنية التي يشاركان فيها متماشياً مع أحكام هذا المرفق وأحكام المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

٦- ويعمل الخبراء المشاركون في الفريق بصفتهم الشخصية. ويجب ألاّ يكون الخبير من رعايا دولة طرف يجري تحليل تقريرها المحدَّث لفترة السنتين ولا معيّناً من تلك الدولة، كما يجب ألاّ يكون مشاركاً في إعداد التقرير المحدَّث لفترة السنتين الذي يجري تحليله. ولا يُجري نفس فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني لتقارير محدثة لفترة سنتين متتابعة ولنفس الدولة.

٧- ويُجري فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين في مكان واحد. ويجوز لفريق خبراء تقنيين أن يُجري تحليلاً لعدة تقارير محدثة لفترة سنتين مندرجة في سلسلة من التحليلات التقنية المنفصلة. ووفقاً للفقرة ٥٨(د) من المقرر ٢/م أ-١٧، يجوز إجراء مشاورات وتحليلات دولية خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من أقل البلدان نمواً بوصفها مجموعة أطراف، إذا ارتأت ذلك.

٨- ويجب أن يُفضي التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين إلى إنجاز تقرير موجز لكل تقرير محدث لفترة سنتين جرى تقديمه وتحليله.

٩- ويُنجز فريق الخبراء التقنيين مشروع تقرير موجز، مشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية التحليل التقني. وينبغي تقاسم مشروع التقرير الموجز مع الطرف المعني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ليستعرضه ويعلق عليه في مهلة ثلاثة أشهر من استلامه.

١٠- ويجب على فريق الخبراء التقنيين الرد على التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والواردة من الطرف المعني وأخذها في الاعتبار، ووضع اللمسات الأخيرة على التقرير الموجز، بالتشاور مع الطرف المعني، في مهلة ثلاثة أشهر من استلام التعليقات.

١١- وستُشير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه في استنتاجاتها وستتيحه على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٢- وخلال التحليل التقني، يمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات تقنية إضافية إلى فريق الخبراء التقنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

١٣- وعندما تكون بعض المعلومات التقنية الإضافية خاضعة للسرية وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المعني، يجب على فريق الخبراء التقنيين أن يحفظ سرية هذه المعلومات.

١٤- ويجب أن يتواصل التزام عضو فريق الخبراء التقنيين بعدم الكشف عن المعلومات السرية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه بعد انتهاء مدة خدمته في فريق الخبراء التقنيين.

١٥- ويهدف التحليل التقني في إطار المشاورات والتحليلات الدولية إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها؛ ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة هذه السياسات والتدابير المحلية جزءاً من العملية. ويجب على فريق الخبراء التقنيين الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحديد مدى تضمن التقرير المحدث لفترة السنتين المقدم من الطرف المعني عناصر المعلومات المذكورة في الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) إجراء تحليل تقني للمعلومات الواردة في التقرير المحدث لفترة السنتين على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، وأي معلومات تقنية إضافية يمكن أن يقدمها الطرف المعني؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات، بالتشاور مع الطرف المعني، وذلك من أجل تيسير عملية الإبلاغ وفقاً للمرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، والمشاركة في المشاورات والتحليلات الدولية وفقاً للمرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢١/م أ-١٩
المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧،

وإذ يقر بأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف يتعين أن تكون طوعية، وعملية، وغير إلزامية، ولا تنطوي على تدخل، وأن تراعي الظروف الوطنية والأولويات الوطنية، وتحترم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وتستند إلى النظم والقدرات القائمة، وتقر بنظم القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية القائمة، وتتوخى نهجاً فعالاً من حيث التكلفة،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان المتقدمة الأطراف، بصيغتها المدرجة في المرفق أدناه؛

٢- *يدعو* البلدان النامية الأطراف إلى استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق على أساس طوعي؛

٣- *يشجع* بقوة البلدان النامية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة على تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية المهتمة، بما في ذلك الدعم المالي والتقني والدعم ببناء القدرات، وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة المحددة وطنياً في مجال بناء القدرات، من خلال وسائل التنفيذ، وفقاً لمواد الاتفاقية ذات الصلة.

المرفق

المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً المتخذة من جانب البلدان النامية الأطراف

ألف- المبادئ

١- هذه المبادئ التوجيهية مبادئُ عامة، وطوعية، وعملية، وغير إلزامية، ولا تنطوي على تدخل، وقطرية التوجه، وتراعي الظروف الوطنية والأولويات الوطنية، وتحترم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وتستند إلى النظم والقدرات الوطنية القائمة، وتقر بنظم القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية القائمة، وتتوخى نهجاً فعالاً من حيث التكلفة[(١)].

باء- الغرض

٢- يتمثل الغرض في توفير مبادئ توجيهية عامة، تستخدمها البلدان الأطراف النامية طوعاً، وتستند إلى المبادئ المتفق عليها المذكورة أعلاه، وتقديم وصف لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً.

جيم- الإقرار بعمليات القياس والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً واستخدام هذه الإجراءات والإبلاغ عنها

٣- تُشجع البلدان الأطراف النامية على استخدام العمليات أو الترتيبات أو النظم المحلية القائمة، بما في ذلك المعلومات، والمنهجيات، والخبراء، والعناصر الأخرى المتاحة محلياً، في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية. ومن ناحية أخرى، قد تود البلدان الأطراف النامية أن تُنشئ طوعاً عمليات أو إجراءات أو نظماً محلية لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً.

٤- يمكن للبلدان النامية الأطراف أن تبين النهج العام المعتمد إزاء ما يلي، آخذة في الاعتبار الظروف والقدرات والأولويات الوطنية:

(١) FCCC/SBSTA/2012/5، الفقرة ٨٩.

(أ) إنشاء ما يلزم من مؤسسات وكيانات وترتيبات ونظم وغير ذلك من أمور يستعان بها في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، و/أو الاعتراف بهذه المؤسسات والكيانات والترتيبات والنظم عند اللزوم؛

(ب) قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، بما يشمل جمع وإدارة المعلومات المناسبة المتاحة، وتوثيق المنهجيات؛

(ج) التحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، بما يشمل الاستعانة بخبراء محليين يستخدمون عمليات موضوعة محلياً، بما يعزز فعالية عملية التحقق من حيث التكلفة.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٢/م أ-١٩
البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، والمادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ-١، و٣/م أ-١، و٦/م أ-٣، و١١/م أ-٤، و٤/م أ-٥، و٣٣/م أ-٧، و٤/م أ-٨، و١/م أ-٩، و٧/م أ-١١، و١٠/م أ-١٣، و٩/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٩/م أ-١٨،

وإذ يشدد على أن البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) هي مصدر المعلومات الرئيسي لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراضات المعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يشير إلى أن الأمانة تعد، وفقاً للمقررات ٢/م أ-١، و٦/م أ-٣، و١١/م أ-٤، و٣٣/م أ-٧، و٩/م أ-١٦، تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات الواردة في كل بلاغ من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في المقرر ٢/م أ-١٧، أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها البلدان الأطراف المتقدمة في تقاريرها لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ودوراته اللاحقة، وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الموعد المحدد، وفقاً لأحكام المقررين ٩/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧، لتقديم البلاغات الوطنية السادسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتقارير الأولى لفترة السنتين المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأن على البلدان الأطراف المتقدمة أن تقدم تقاريرها لفترة السنتين كمرفق لبلاغاتها الوطنية أو كتقرير مستقل،

١- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم بلاغاتها الوطنية السادسة وفقاً للمقررين ٩/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية السادسة لينظر فيه مؤتمر الأطـــراف في دورته العشرين وفقاً للفقرة ٢(ز) من المادة ٧ من الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المقرر ٢٣/م أ-١٩
برنامج العمل المتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادتان ٤ و١٢، والمقررات ٢/م أ-١، و٩/م أ-٢، و٦/م أ-٣، و٦/م أ-٥، و٣٣/م أ-٧، و١٩/م أ-٨، و١٢/م أ-٩، و١٨/م أ-١٠، و١/م أ-١٣، المتعلقة بالبلاغات الوطنية وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يُذكّر أيضاً بالمقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧، اللذين وُضع بموجبهما برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إتمام تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية، في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين سينتهي بحلول موعد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في حين سينتهي تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بحلول موعد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)،

وإذ يسلم بالحاجة إلى عملية استعراض تتسم بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة وتكون قابلة للتطبيق ولا تنطوي على عبء زائد تتحمله الأطراف أو الأمانة،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- *يعتمد* "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية للاستعراض)، بصيغتها الواردة في المرفق؛

٢- *يقرر* استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض في استعراض التقارير الأولى لفترة السنتين واستعراض البلاغات الوطنية السادسة اعتباراً من عام ٢٠١٤، وكذلك في عمليات الاستعراض اللاحقة لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف إدخال أي تعديلات عليها؛

٣- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الأول
هيكل المبادئ التوجيهية

١- تتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية من الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٢- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض تقارير فترة السنتين من الجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض البلاغات الوطنية من الجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثاني
النهج العام للاستعراض

ألف- قابلية التطبيق

٤- يخضع ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) من معلومات في قوائم جردها لغازات الدفيئة وتقاريرها لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية لعمليات استعراض تجرى عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ووفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

باء- الأهداف

٥- تتمثل فيما يلي أهداف استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وموضوعي وشامل، بطريقة ميسرة وغير متضاربة ومفتوحة وشفافة، لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة؛

(ب) تعزيز تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين المعلومات المبلغ عنها في قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وتتمثل أهداف المبادئ التوجيهية للاستعراض في تعزيز الاتساق وقابلية المقارنة والشفافية في استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية.

جيم- النهج العام

٧- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٨- وترد الأحكام المتعلقة على وجه التحديد باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين في أجزاء محددة من هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض.

٩- ولا تُستعرض المعلومات ذاتها المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره لفترة السنتين وبلاغه الوطني وقوائم جرده لغازات الدفيئة إلا مرة واحدة من جانب فريق خبراء الاستعراض (فريق الاستعراض).

١٠- وتضطلع أفرقة الاستعراض بإجراء استعراض تقني تام وشامل لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن

الجوانب المشار إليها في الفقرات ×× (الفرع الخاص بالجرد) و٦٤ و٧٨ أدناه. وتنجز أفرقة الاستعراض الاستعراضات التقنية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف على وجه السرعة بالمعلومات اللازمة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١١- ويجوز لأفرقة الاستعراض، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، توجيه أسئلة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض أو طلب معلومات إضافية أو معلومات توضيحية بشأن قضايا محددة. ويتعيّن على أفرقة الاستعراض أن تقدم اقتراحات إلى تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسدي المشورة إليها بشأن كيفية تسوية تلك الإشكالات، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض. ويتعين على أفرقة الاستعراض أيضاً إسداء المشورة التقنية إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلبهما.

١٢- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لأفرقة الاستعراض إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات وتوضيح تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتعين عليها أيضاً أن تتيح لتلك الأفرقة تسهيلات عمل مناسبة أثناء الزيارات القطرية. ويتعين على الأطراف كذلك أن تبذل كل جهد معقول للرد على جميع أسئلة أفرقة الاستعراض وتلبية طلباتها بشأن الحصول على معلومات توضيحية إضافية.

سرية المعلومات

١٣- للاستجابة إلى طلب من فريق الاستعراض بشأن الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو للوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يشير إلى سرية هذه المعلومات أو البيانات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الطرف أن يدلي بالأساس المستند إليه في حماية هذه المعلومات، بما في ذلك أي قانون داخلي؛ وبعد تلقي الطرف ضماناً بأن يحفظ فريق الاستعراض سرية البيانات، يقدّم الطرف البيانات السرية وفقاً للقانون الداخلي وعلى نحو يتيح وصول فريق الاستعراض إلى معلومات أو بيانات كافية لتقييم تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية ومدى امتثاله للإرشادات المنهجية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويحفظ فريق الاستعراض سرية أي معلومات أو بيانات سرية مقدمة من طرف من الأطراف وفقاً لهذه الفقرة، مع مراعاة أية مقررات بشأن هذه المسألة يعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤- يظل التزام أعضاء فريق استعراض بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المقدمة من طرف من الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه سارياً حتى بعد انتهاء خدمتهم في الفريق.

دال- الآجال والإجراءات

أولاً- استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة[1]

١٥- تخضع للاستعراض كل قائمة جرد لغازات الدفيئة مقدمة بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً- استعراض تقارير فترة السنتين

١٦- يخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل تقرير فترة سنتين مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

١٧- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٨- وفي السنوات التي تقدم فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين معاً، يخضع البلاغ الوطني وتقرير فترة السنتين لاستعراض قطري.

١٩- وفي السنوات التي لا يقدم فيها تقرير فترة السنتين مقترناً بالبلاغ الوطني، يخضع تقرير فترة السنتين لاستعراض مركزي. لكن يمكن لفريق الاستعراض، استناداً إلى استنتاجات الاستعراض[2]، أن يوصي بأن يكون الاستعراض التالي استعراضاً قطرياً؛ وتنظم الأمانة، بناء على طلب الطرف، استعراضاً قطرياً بشأن هذا الطرف.

٢٠- ويمكن للأمانة، عند الاقتضاء، أن تنظر في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

ثالثاً- استعراض البلاغات الوطنية

٢١- تبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

---

(١) حيز مخصص للفقرات ××-×× بشأن المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية.

(٢) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالإشكالات المشار إليها في الفقرة ٦٤ أدناه.

٢٢- ويخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كلٌّ بلاغ وطني مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- وتنظر الأمانة، عند الاقتضاء، في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

هاء- أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أولاً- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٤- تسند كل معلومات مقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف إلى فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن استعراضها وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحددين في هذه المبادئ التوجيهية. ولا تستعرض المعلومات المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول مرتين متتاليتين من جانب فريق استعراض يتألف من نفس الأعضاء.

٢٥- ويتولى كل فريق استعراض إجراء استعراض تقني تام وشامل للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ويُعِدّ الفريق، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض يقيّم مدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها ويحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ×× (الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة) و٦٤ و٧٨ أدناه. وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي.

٢٦- وتتولى الأمانة تنسيق أفرقة الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء الاتفاقية كما تضم خبراء استعراض رئيسيين. ويمكن لأفرقة الاستعراض المشكّلة لتنفيذ المهام المدرجة في أحكام هذه المبادئ التوجيهية أن تتباين في حجمها وتشكيلتها مراعاة للظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض، ولصيغة الاستعراض، وعدد التقارير، والاحتياجات المختلفة المتصلة بالخبرة اللازمة لكل مهمة استعراض. ويمكن عند الضرورة تعزيز فريق الاستعراض بخبراء إضافيين.

٢٧- ويعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٨- وترشح الأطراف في الاتفاقية الخبراء ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية كما ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء.

٢٩- ويُشترط في الخبراء المشاركين أن تكون لديهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستُستعرض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتتولى الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، تصميم وتفعيل التدريب اللازم تقديمه إلى الخبراء فضلاً عن التقييم اللاحق بعد إكمال التدريب[٣] و/أو أي وسيلة أخرى لازمة لضمان أن يكون لدى الخبراء ما يلزم من كفاءة تؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٠- ويُشترط في الخبراء المشاركين في نشاط استعراض معيَّن ألا يكونوا من رعايا الطرف المشمول بالاستعراض وألا يعيّنهم أو يموّلهم هذا الطرف.

٣١- ويُموَّل الخبراء المشاركون المنتمون إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات المطبقة بشأن المشاركة في أنشطة الاتفاقية. ويُموَّل الخبراء المنتمون إلى الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من حكوماتهم.

٣٢- وتتقيد أفرقة الاستعراض في سياق إجراء استعراضاتها بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بضمان الجودة والمراقبة وحفظ سرية المعلومات.

ثانياً- اختصاصات أفرقة خبراء الاستعراض

٣٣- تتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بالمجالات التي يتناولها الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لتقارير فترة السنتين بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٥٩(ج) من الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني للبلاغات الوطنية بالمجالات المشار إليها الفقرة ٧٧(ج) أدناه من الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣٦- تختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض التي يسند إليها استعراض قوائم غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة

(٣) يتعين على الخبراء الذي يختارون عدم المشاركة في التدريب أن يجتازوا بنجاح تقييماً مماثلاً يؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض

لمؤتمر الأطراف مراعية في ذلك أن تتيح مهاراتهم وكفاءاتهم الجماعية لأفرقة الاستعراض تناول المجالات المذكورة في الفقرات ٣٣ و٣٤ و٣٥ أعلاه، على التوالي.

٣٧- وتختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض مع مراعاة تحقيق التوازن بين الخبراء المنتمين إلى أطراف مدرجة في المرفق الأول وأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وتبذل الأمانة كل جهد ممكن لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء المختارين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء المختارين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق استعراض خبيراً رئيسياً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً آخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٩- وبدون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرات ٣٣ و٣٤ و٣٥ أعلاه، يُكفل في تشكيلة أفرقة الاستعراض، بقدر الإمكان، أن يجيد أحد الأعضاء على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

٤٠- وتعدّ الأمانة تقريراً سنوياً تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيلة أفرقة الاستعراض، بما في ذلك اختيار خبراء أفرقة الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، وبشأن الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه.

رابعاً- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٤١- يضطلع خبراء الاستعراض الرئيسيون بمهامهم كخبراء استعراض رئيسيين متشاركين في قيادة أفرقة الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

٤٢- ويتعين على خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يكفلوا إجراء الاستعراضات التي يشاركون فيها ضمن أفرقة الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى نحو متسق بين الأطراف. ويتعين عليهم أيضاً أن يكفلوا جودة وموضوعية عمليات الفحص التقني التام والشامل في سياق الاستعراضات وأن يحرصوا على كفالة الاستمرارية وقابلية المقارنة والتقيد بالآجال.

٤٣- وبدعم إداري من الأمانة، يتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون، في سياق كل استعراض ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح لخبراء الاستعراض جميع المعلومات الضرورية المقدمة من الأمانة قبل الاستعراض؛

(ب) رصد التقدم المحرز في الاستعراض؛

(ج) تنسيق تقديم استفسارات من أفرقة الاستعراض إلى الطرف المشمول بالاستعراض وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير الاستعراض؛

(د) تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق الاستعراض، عند اللزوم؛

(هـ) كفالة تنفيذ الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛

(و) ضمان أن يولي فريق الاستعراض الأولوية للإشكالات التي حددت في تقارير الاستعراض السابقة.

٤٤- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون بصورة جماعية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ويُضمّن اقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق عمليات الاستعراض في ضوء الفقرة ٥ أعلاه من هذه المبادئ التوجيهية.

خامساً- خبراء الاستعراض المخصصون

٤٥- تختار الأمانة خبراء الاستعراض المخصصين من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف أو، استثنائياً عندما لا تتاح فيهم الخبرة المطلوبة للمهمة، من بين الخبراء الذين ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية للاستعراضات المحددة. ويضطلع هؤلاء الخبراء بمهام استعراض فردية وفقاً للواجبات المنصوص عليها في ترشيحهم.

٤٦- وحسب الاقتضاء، يضطلع خبراء الاستعراض بمهام الاستعراض المستندي في بلدانهم ويشاركون في الزيارات القطرية والاستعراضات المركزية.

سادساً- دور الأمانة

٤٧- تنظم الأمانة الاستعراضات، بما يشمل إعداد جدول زمني للاستعراض، وتنسق ترتيباته العملية وتزود فريق الاستعراض بكافة المعلومات اللازمة.

٤٨- وتتولى الأمانة تهيئة أدوات الاستعراض ومواد ونماذج تقارير الاستعراض تحت إشراف خبراء الاستعراض الرئيسيين.

٤٩- وتتولى الأمانة خلال الاستعراض، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، تنسيق الاتصالات بين فريق الاستعراض المعني والطرف المشمول بالاستعراض، وتسهر على حفظ سجل بالاتصالات التي تجري بين أفرقة الاستعراض والأطراف.

٥٠- وتضطلع الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير تقارير الاستعراض النهائية.

٥١- وتيسر الأمانة عقد اجتماعات سنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية. وتتولى تلخيص المعلومات المتعلقة بالقضايا التي أثيرت في الاستعراضات لتيسير عمل خبراء الاستعراض الرئيسيين في الاضطلاع بمهمتهم المتمثلة في ضمان اتساق الاستعراضات بين الأطراف.

٥٢- وتتولى الأمانة تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب خبراء الاستعراض، بما في ذلك خبراء الاستعراض الرئيسيون، وتضطلع بالتقييم اللاحق لمؤهلات الخبراء، بناء على إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

سابعاً- الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥٣- تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشادات عامة إلى الأمانة بشأن اختيار الخبراء وتنسيق عمل أفرقة الاستعراض، وإلى أفرقة الاستعراض بشأن عملية الاستعراض من جانب الخبراء. ويرمي إعداد التقارير المذكورة في الفقرتين ٤٠ و٤٤ أعلاه إلى إتاحة مدخلات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل وضع هذه الإرشادات.

واو- إعداد التقارير والنشر

٥٤- تتولى أفرقة الاستعراض إعداد تقارير الاستعراض تحت مسؤوليتها الجماعية. ويُدرج استعراض المعلومات ذاتها (انظر الفقرة ٧ أعلاه) في تقرير واحد فقط. ويتعين إعداد تقارير الاستعراض التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) فيما يتعلق باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، تقريرٌ نهائي عن استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) فيما يتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين، تقريرٌ تقني عن استعراض تقارير فترة السنتين، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) فيما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية، تقريرٌ عن استعراض البلاغ الوطني، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٥- وتُعدّ تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول وفق صيغة ومحاور عامة مماثلة لما يرد في الفقرة ٥٦ أدناه، وتُضمَّن العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثالث إلى الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٦- وتُضمّن جميع تقارير الاستعراض التي تعدّها أفرقة الاستعراض العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للاستعراض التقني يتناول كل عنصر من العناصر المستعرضة وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الذي يرد تفصيله في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك:

'١' وصف لأية إشكالات قد تُثار وفقاً للفقرات ×× و٦٤ و٧٨ أدناه؛

'٢' أي اقتراحات مقدمة من فريق الاستعراض لتسوية الإشكالات المثارة؛

'٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض لمعالجة أية إشكالات يحددها فريق الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو حددها خلال الاستعراضات السابقة و لم تُعالج؛

'٤' مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٥٧- وتتولى الأمانة نشر كافة تقارير الاستعراض بعد إكمالها وإحالتها - مشفوعة بتعليق مكتوب من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي - إلى الطرف المعني ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثالث
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية[٤]

الجزء الرابع
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض من الاستعراض

٥٨- الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين هو الخطوة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدولية. وتتمثل الأهداف العامة لهذه العملية في استعراض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة في تحقيق خفض الانبعاثات وتقييم إتاحة الدعم المالي والتكنولوجي

(٤) حيز مخصص للفقرات ××-×× بشأن المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية.

وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، فضلاً عن تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، بطريقة دقيقة ومتماسكة وشفافة، بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة. وإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدولية إلى الوقوف على مدى تنفيذ المتطلبات المنهجية والإبلاغية.

٥٩- وتتمثل أغراض الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وشامل لأجزاء تقارير فترة السنتين التي لا يشملها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة؛

(ب) إنجاز فحص موضوعي وشفاف، مع مراعاة الفقرة ٥٩(أ) أعلاه، للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"[(٥)]؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إنجاز فحص لمدى تقدم الأطراف في تحقيق هدفها المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(و) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

باء- إجراءات عامة

٦٠- يخضع للاستعراض كل تقرير فترة سنتين يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول. ويُستعرض تقرير فترة السنتين المقدم من الطرف بالاقتران مع بلاغه الوطني في السنوات التي يقدمان فيها معاً.

٦١- وينجز فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، وكجزء من تحضيراته في هذا الصدد، استعراضاً مستندياً لتقرير فترة السنتين المقدم من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بأي أسئلة تكون لديه بشأن المعلومات المقدمة في تقرير فترة السنتين وبأي جوانب سيُركِّز عليها الاستعراض.

(٥) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م أ-١٨.

٦٢- وتتمثل نتيجة الاستعراض التقني في إعداد تقرير الاستعراض التقني، الذي يستند إلى معايير إعداد التقارير المعمول بها ويشمل فحص مدى تقدم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

جيم- نطاق الاستعراض

٦٣- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي:

(أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال تقرير فترة السنتين، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ٢/م أ-١٧ و١٩/م أ-١٨، وتوضيح ما إذا كان التقرير قد قُدِّم في الوقت المحدد؛

(ب) فحص مدى اتساق تقرير فترة السنتين مع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني، دون تعمق في فحص قوائم الجرد في حد ذاتها؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصّل يقتصر على أجزاء تقرير فترة السنتين التي لم يتناولها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، بما في ذلك ما يلي:

'١' جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بالهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٢' الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة ببلوغ الهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٣' التقدم الذي أحرزه الطرف صوب تحقيق الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٤' مدى تقديم الطرف دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً في بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية؛

(د) في السنوات التي يقدم فيها البلاغ الوطني بتزامن مع تقرير فترة السنتين، يكون الاستعراض جزءاً من استعراض البلاغ الوطني، حيثما يوجد تداخل بين محتوى تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني.

تحديد الإشكالات

٦٤- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع تقرير فترة السنتين بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم تقارير فترة السنتين وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

دال- الآجال

٦٥- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالأجل المحدد لتقديم تقريره لفترة السنتين، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

٦٦- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٦٧- وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم هذه المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

٦٨- ويُعدّ فريق الاستعراض المعني بتقرير فترة السنتين الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتبّع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ٧١ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

٦٩- ويُرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل تقرير فترة سنتين إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع[٦] من تسلمه مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

٧٠- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن الاستعراض التقني المتعلق بتقرير فترة السنتين، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- تقديم التقارير

٧١- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض التقني المشار إليه في الفقرة ٥٤(ب) أعلاه:

(٦) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

(أ) نتائج الفحص التقني للعناصر المحددة في الفقرة ٦٣(ج) أعلاه، بما في ذلك فحص مدى تقدّم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرة ٦٤ أعلاه.

الجزء الخامس
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض

٧٢- تتمثل أغراض استعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يلي:

(أ) إنشاء عملية استعراض تقني تام وشامل لمدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف بمجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) مع مراعاة الفقرة ٧٢(أ) أعلاه، إنجاز فحص موضوعي وشفاف للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف بمجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية.

باء- إجراءات عامة

٧٣- يخضع للاستعراض كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون ذلك عند الاقتضاء بالاقتران مع استعراض تقرير فترة السنتين.

٧٤- ويخضع لاستعراض قطري كل بلاغ وطني يقدمه بموجب الاتفاقية طرف مدرج في المرفق الأول.

٧٥- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا يتجاوز مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً لآخر جرد لغازات الدفيئة قدمته، وباستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، أن تختار خضوع بلاغاتها الوطنية لاستعراض مركزي.

٧٦- ويتولى فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، إنجاز استعراض مستندي للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، الطرف المعني بأي أسئلة قد تكون لديه بشأن البلاغ الوطني والمجالات التي سيركّز عليها الاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

٧٧- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي، مع مراعاة الفقرة ٩ أعلاه:

(أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وتوضيح ما إذا كان البلاغ الوطني قد قُدم في الأجل المحدد؛

(ب) التحقق من اتساق المعلومات الواردة في البلاغ الوطني مع تلك الواردة في تقرير فترة السنتين وقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات نفسها ترد في تقرير آخر، لا تُستعرض المعلومات إلا مرة واحدة؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصل للمعلومات الفريدة الواردة في البلاغ الوطني وللإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات الواردة فيه، مع مراعاة محاور البلاغ الوطني الواردة أدناه:

'١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

'٢' معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة؛

'٣' السياسات والتدابير؛

'٤' التوقعات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

'٥' تقييم الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف؛

'٦' الموارد المالية؛

'٧' نقل التكنولوجيا؛

'٨' البحث والرصد المنهجي[٧]؛

'٩' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(د) مراعاة الظروف الوطنية وتحديد أية مشاكل محتملة مشار إليها في الفقرة ٧٨ أدناه.

تحديد الإشكالات

٧٨- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع البلاغ الوطني بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٤/م أ-٥.

دال- الآجال

٧٩- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالأجل المحدد لتقديم بلاغه الوطني، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

٨٠- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٨١- وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

٨٢- ويعدّ فريق الاستعراض المعني بالبلاغ الوطني الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتّبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ٨٥ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

(٧) تشمل المعلومات المقدمة ضمن هذا الباب موجزاً للمعلومات المقدمة بشأن النظم العالمية لمراقبة المناخ.

٨٣- ويرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع[٨] من تسلمه لمشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

٨٤- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن استعراض البلاغ الوطني، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- تقديم التقارير

٨٥- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥٤(ج) أعلاه:

(أ) استعراض تقني للعناصر المحددة في الفقرة ٧٧(ج) أعلاه؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرتين ٧٧(د) و٧٨ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

---

(٨) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.